

الدرس 9 | شرح سنن النسائي | كتاب السهو | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم اغفر لنا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا يا رب العالمين - [00:00:00](#)

قال مؤلفه رحمنا الله تعالى واياك باب وحدة الجلوس التي في الركعة التي تقضى فيها الصلاة قال اخبرنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني محمد ابن عمر ابن عطاء - [00:00:16](#)

عن مسعود الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعتين التي تنقضي فيهما الصلاة واخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم قال اخبرنا قتيبة وقال حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه لافتتاح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من - [00:00:36](#)

وقوعي واذا جلس ارجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد اثنتين الوسطى والابهام قال باب موضع الذراعين. قال اخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف - [00:00:56](#)

قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن كليب العلمي عن والده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة فافترس رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو - [00:01:16](#)

بها باب موضع المرفقين قال قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال اخبرنا المفضل قال حدثنا عاصم ابن كليب عن ابيه عن والده قال قلت لاناظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حالنا اذنيه ثم اخذ - [00:01:26](#)

ماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجدا رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وهذ وحده منه - [00:01:46](#)

محدد الفكر وحدد نعم حدد فقهه وحدد فقهه الايمن على فخذه الايمن وقبض البنتين وحلق ورأيته نقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الابهام والوسطى. قال باب موضع قال باب موضع الكفين قال اخبرنا - [00:02:06](#)

محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن مسلم ابن ابي مريم شيخ من اهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت علي بن عبد الرحمن يقول صليت - [00:02:26](#)

الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى وقال لابن عمر لا تقلب الحصى فان تقلب الحصى من الشيطان وافعل كما رأيت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يبحث قلت وكيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال هكذا ونصب اليمنى واضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه - [00:02:36](#)

اليمنى ووضع اليد اليسرى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة. ما وقف الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة قال اخبرنا قتيبة عن مالك لابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن قال رأني ابن عمر وانا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان يعني رسول - [00:02:56](#)

الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع؟ قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعني

اصابعه كلها كلها و اشار باصبعه هاد الشركة ووضع كفه اليسرى على كفرة اليسرى. باب قبض ثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقده الوسطى والابهام. قال اخبرنا شوية قال اخبرنا عبد - 00:03:16

المبارك قال حدثني ابي ان وائل ابن حجر قال الرجل لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فوصف قال ثم قعد واقترب من رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حدا مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض الثنتين - 00:03:36

من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيت أنه يحركها يدعو بها مختصر. قال باب بسط اليسرى على الركبة. قال اخبرني محمد بن رافع قد حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عم عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ورفع اصبعه التي - 00:03:56

فدعا بها ويده الاخرى على ركبته باسطها عليها. قال اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا الحجاج قال ابن جرير اخبرني زياد قال عن محمد ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله عن الزبير عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في اصبعه اذا دعا ولا يحركها قال - 00:04:16

قال اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى. باب والاشارة بالاصبع في التشهد. قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن عن عصام ابن قدامة عن مالك. وهو ابن نبير الخزاعي عن - 00:04:36

قال بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضع يده اليمنى على فخذه اليمنى للصلاة تشير باصبعه. قال باب النهي عن الاشارة باصبعين وبالي اصبع يشير قد اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان عن صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:56

قال اخبرنا محمد ابن عبد الله قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاحمش عن ابي صالح عن سعد قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا باصابعه فقال احد احد و اشار بالسبابة. باب احناء السبابة في الاشارة. قال اخبرني احمد ابن يحيى الصوفي. قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا - 00:05:16

ابن قدامة الجدل قال حدثني مالك ابن نبير الخزاعي من اهل البصرة ان اباه حدثه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واطعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى - 00:05:36

رابعا اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو. باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة قال اخبرنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عن عامر ابن عبد الله عن الزبير عن ايوب بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و اشار بالسبابة لا يجاوز بصره - 00:05:46

باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلاة. قال اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال اخبرني عن جعفر بن ربيعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم - 00:06:06

باب ايجاد التشهد. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين باب موضع وقريبة باب صفة الجلوس قال رحمه الله تعالى قال النسائي رحمه الله تعالى باب صفات الجلوس - 00:06:26

في الركعة التي تقضى فيها الصلاة. الركعة التي تقضى بها الصلاة بمعنى كيف يجلس المصلي اذا كان في تشهده وذاك التشهد يعقبه السلام. ذكر حديث محمد ابن عمر ابن عطاء. عن ابي حميد الساعد رضي الله تعالى عنه - 00:07:16

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعتين التي تنقضي فيهما الصلاة اخر اخر رجله اليسرى وقعد على شقه الايمن وقعد على شقه وقعد على شق متوركا ثم سلم - 00:07:36

الحديث اصله في البخاري من حديث ابي حميد الساعد رضي الله تعالى عنه وروى ايضا ابو داود والنسائي وفي هذا حديث

اختصار حيث ان هذا الحديث يحتج لمن قال ان الجلوس للتورك يكون في كل تشهد يعقبه سلام كما مذهب الشافعي - [00:07:56](#)
ان الشافعي رحمه الله تعالى يذهب فان الشافعي رحمه الله يذهب الى ان التورك يسن في كل تشهد يعقبه سلام صورة ذلك اذا صلى
الفجر ركعتين قال انه يتورك لماذا؟ لان التشهد يعقبه سلام. واذا كان في الاثنين - [00:08:16](#)
والركب فمن باب اولى فيما فيها تشهدين كالمغرب والعشاء. وذهب الامام احمد اسحاق الى ان التورك انما كونوا في الصلاة الرباعية
وقد جاء هذا في البخاري انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الصلاة رباعي وقام التشهد الاخير قال -

[00:08:36](#)

قال تورك. اخرج الحديث كما ذكرت. اخرجه البخاري. واخرجه ايضا ابو داوود جاء عند ابي داوود من حيث عبد الحميد ابن جعفر
سمعت بابى حميد الساعدي مطولا وفيه قال قيل - [00:08:56](#)
قال ثم اذا قام الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي به لمنكبيه. قم قال كما انت تعصي. ثم يصنع ذاك بقية الصلاة حتى اذا كان
السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر. قالوا صدقت هكذا كان يصلي - [00:09:16](#)
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود مطولا ورواه البخاري مختصرا البخاري رواه منطلق محمد ابن عمرو ابن عطاء او محمد بن عمرو
بن حلحلة عن محمد بن عمر بن عطاء عن ابي حميد الساعد رضي الله تعالى عنه. وذكر الحديث ايضا - [00:09:42](#)
كما ذكره ابو داود فقال فاذا جلس ركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى تأمل واذا جلس في الركعتين ماذا يفعل؟ جلس
على اليسرى ونصب اليمنى اي ان في لفظ البخاري انه في الركعتين ينصب اليمنى ويفرش اليسرى - [00:10:02](#)
واذا كان في في التشهد الاخير قال افضى بوركه الايض بشق ليس على الارض ونصب رجله اليمنى واخرج قدمه اليسرى من
تحت فخذ وساقه هذا هو التورك الذي جاء في صحيح في الصحيح. قال واذا جلس بالركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى
وقعد - [00:10:22](#)

على مقعده هذا لفظ البخاري وعلى هذا على هذا يقال ان الصحيح التفريق بين التشهد الاول والتشهد الاخير وان التورك انما يشرع
في كل صلاة فيها تشهد فيها تشهدات. اما التي فيها تشهد واحد فان الاصل في جلوسه بالصلاة ان ينصب - [00:10:48](#)
اليمنى ويفرش اليسرى. وعلى هذا يقال الجلوس في الصلاة له حالات. الاصل في الجلوس الاصل ان يفرش وينصر الجملة هذا هو
الاصل خلاف الاصل الذي يخالف الاصل في التشهد الاخير من الصلاة التي فيها تشهدان. فانه - [00:11:13](#)
يتورك والتورك هو ان يفضي مقعده على الارض ويغصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت فخذ وساقه الى جهة القبلة
هذا هو التورك. هناك صفة اخرى ايضا لكنها بين السجدين وليس - [00:11:36](#)

وليس في التشهد وهي ان ان يجلس على عقبه. اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جلسات في صلاته الجلسة الاولى وهي
الاصل ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى. الجلسة الثانية وهي جهة التورق وهي ثابتة في كل صلاة فيها تشهدان. انه يتورك فيها -
[00:11:52](#)

الجلسة الثالثة وهي التي كان يفعلها احيانا وليس دائما وهي في الجلوس بين السجدين يجلس يجلس على عقبه التورك ايضا ورد
على صفتين وقيل ثلاث صفات او الصفة الاولى وهي المحفوظة هنا انه ينصب اليمنى ينصب اليمنى ويخرج - [00:12:10](#)
من تحتي فخذ وساقه ويخلق على الارض. هذه الصفة الاولى وهي التي جاءت البخاري وجاءت ايضا عند اهل السنن. الصفة الصفة
الثانية انه يفرش الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت فخذ وساقه ويفضي - [00:12:33](#)
بمقعدتي الى الارض اصلي الثانية لا ينصب اليمنى وانما يفرشها بمعنى هكذا يكون الرجل هكذا مفروشة ليس منصوبة وانما تكون
مائلة والرجل اليسرى تكون كذلك ويجعل الرجل اليسرى تحت فخذ وساقه. تحت الفخذ والساق كما جاء عند احمد باسناد صحيح.
الصفة - [00:12:53](#)

الثالثة وقد صحى ابن خزيمة وغير واحد وهي عند مسلم انه انه يفرش اليمنى ويفرش اليسرى ويخرج اليسرى بين فخذ وساقه اي
بين الفخذ والساق هذه الصفة الثالثة والمحفوظ ان هذه اللفظة خطأ المحفوظ ان هذه اللفظة خطأ وانها شاذ وان المحفوظ ما جاء

عند احمد باسناده هو نفسه - 00:13:13

مسلم وقد وقع فيه خلاف وهي مسألة بين الفخذ او تحت الفخذ والمحفوظ ان تحت الفخذ والساق تحت الفخذ والساق هذا هو

المحفوظ انه يخرج رجله اليسرى من تحت فخذ وساقه - 00:13:41

جاء حديث جاء ايضا من حديث محمد بن عمرو عن حديث محمد بن عمرو عن ابي حميد من طريق ابن لهيعة وزاد فيه واذا قعدت

ركعتين قعد على بطنه يده اليسرى والنصب اليمنى فاذا كان في الرابع افضى بوركه اليسرى الى الارض - 00:14:01

واخرج القدمين من ناحية واحدة هذا لفظ ابن لهي عند عبد ابي داود وهي من جهة المعنى صحيحة لكن من جهة الاسناد ضعيفة فان معناها جاء مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه. اذا التورك المحفوظ فيه صفتان نصب اليمنى واخراج

اليسرى من تحت الفخذ والساق - 00:14:30

الصفة الثانية يفرش اليمنى ويفرش اليسرى. اما انه ينصب اليمنى ويخرج ويخرج اليسرى بين فخذ الساق فهذا ليس بصحيح

وانما هو فرشها وليس وليس نصبها النصب يكون في حالة واحدة اذا لفظ النسائي هنا نقول المحفوظ - 00:14:54

بخاري عند ابي داود باسناد صحيح وهو اصح من هذا ان ان محمد بن عبد الحلحلة رواه محمد بن عطاء عن ابي ابي حميد مطولة

وذكر ان توركه في التشهد الاخير من الصلاة التي فيها تشهدان. اما هذا اللفظ فقد روي مختصرا. وعبدالله بن جعفر - 00:15:24

اخطأ او هو الذي ذكر هذه اللفظة اختصارا. والا الحديث مطولا وهو الصحيح اذا هذه الصفة الاولى. قال ايضا واخبرنا قتيبة بن سعيد

حدثنا سفيان وهو الثوري عن عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر - 00:15:44

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس اضجع اليسرى

ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى ويده اليمنى على فخذ اليمنى وعقد اثنتين - 00:16:03

الوسطى والابهام وأشار. اذا النسائي اراد ان يبين لك ان في حديث حميد الساعدي التحرك ركعتين. وان واية ابن حجر الجلوس على

على اليسرى ونصب اليمنى في الاثنتين. فكأنه يريد ان يقول ان في هذا الموضع - 00:16:23

انت مخير بين هذا وهذا لكن نقول الصواب ان حديث وائل ابن حجر هنا هو الاصح وان حديث ابي حميد الساعدي انما هو انما هو

هو مختصر والمطول فيه بين ان النبي صلى الله عليه وسلم غاير بين الركعتين وبين - 00:16:43

الركعات ما زاد عن اثنتين ففي الركعتين نصب اليوم نصب اليمنى وفرش اليسرى وفي الرابع والثلاث تورك صلى الله عليه وسلم

وحديث ابن حجر هو على وفق حديث ابن حميد ولا تعارض بينهم فلا يقال انها صفتان للتورك ان شاء - 00:17:01

وان شاء تورك. بلغوا للتورك خاص في التشهد الاخير وليس في التشهد الاول وليس في الصلاة الثانية وانما هو في الصلاة الرباعية

او الثلاثية هذا هو الصحيح في حديث وائل هذا ايضا ذكر ما يتعلق بصفة الاشارة في الصلاة - 00:17:19

وانه اذا اراد ان ان يشير فانه اولا يضع يده اليسرى على فخذ اليسرى ويده اليمنى على فخذ اليمنى وعقد اي عقد الخنصر والبنصر

وحلق بالسبابة وحلق بالوسطى والابهام. وأشار بسبافته هكذا حلق - 00:17:42

ايضا قبض الخنصر والبنصر وعقدت بنتين وحلق بالوسطى والابهام وأشار بسبافته. هذا حديث ابن حجر. وهذه صفة وهناك

صفات اخرى وهذه الصفة ثابتة وصحيحة وحيوان ابن حجر ايضا هو اصله في صحيح مسلم لكن ليس فيه هذه اللفظة انما رواها

اهل السنن - 00:18:02

قال باب موضع الذراعين اين يظعهما اذا جلسا في التشهد او جلس في صلاته؟ هناك حديث سفيان العاصم عن ابيه عن وائل ابن

حجر ايضا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في - 00:18:25

فافترش رجله اليسرى وضع ذراعه على فخذيه ووضع ذراعيه على فخذيه كما في حديث الذي سبق وضع يده اليسرى على الفخذ

اليسرى ويده اليمنى على فخذ اليمنى وهكذا هنا قال ووضع ذراعيه - 00:18:38

على فخذه وأشار بالسبابة يدعو بها. ثم قال موضع المرفقين من باب التفصيل ومعرفة اين وصل حد المرفق الرجل وذكر البشا

المفضل احد عاصم بن كليب عن ابيه وقال فرقع يدي حتى حاذ حادتا اذنيه الى ان الى ان ذكر في الجلوس فلما جلس -

الرجل اليسرى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه الايمن وحد مرفقه الايمن على فخذه الايمن.

بمعنى المرفق جعله على فخذه بمعنى لحد على حد الفخذ - 00:19:17

وقبض اثنتين وحلق ورأيت يقول هكذا. وأشار وأشار بشر بالسباب اليمنى وحلق الابهام الوسطى. كما ذكرنا هي صفة واحدة عن وائل

ابن حجر يقبض الخمس والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة قال موضع الكفين الكفين ايضا في - 00:19:33

الجلوس في التشهد لها اما ان يقبض الركبة واما ان يضع على الفخذ اما ان يضع على الركبة واما ان يضعها على الفخذ. ذكر هنا

حديث علي عبد الله المعاوي انه قال صليت الى جبر ابن عمر يقول فقلبت الحصى هذا جاهل لا يدري - 00:19:53

هو يصلي معه حصى يقلب الحصى يلعب بالحصى يعبث بالحصى وهو يصلي. فقال ابن عمر لا تقلب الحصى فان تقلب الحصى من

الشیطان وافعل كما رأيت يفعل قلت وكيف رأيت الرسول يفعل؟ قال هكذا - 00:20:12

ونصب اليمنى واضطجع واضجع اليسرى. الجلسة التي هي الافتراش ينصب اليمنى ويفرش اليسرى. ووضع يده اليمنى على فخذه

اليمنى يده اليمنى على فخذه اليمنى يعني بمعنى الفخذ ليس على الركبة - 00:20:26

ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة وأشار بالسبابة هذا يحيى ابن عمر بحد من طريق معاوي رواها هنا نظر ابن يحيى ابن

سعيد عن مسلم ابن مريم عن المعاوي ثم رواه من طريق مالك - 00:20:41

عن علي ابن عثمان المعاوي قال رأيت من طريق مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن معاوية عن ابن عمر وقال فيه

كان اذا جاء للصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعني اصابعه كلها - 00:20:59

وأشار باصبعه التي التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هنا قال وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ووضع كفه

اليسرى على فخذه اليسرى وجاء في حديث عاصم ابن وائل ابن حجر يقال وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى على فخذ

وركبته اليسرى - 00:21:15

بمعنى ان طرفها على الفخذ والطرف الاخر على الركبة يكون قريب من الركبة. وجعل حد مرفقه لم على الفخذ الايمن ثم قبض اثنتين

ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى - 00:21:43

وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى هكذا الحديث. هنا وجاء في حديث ايضا عن نافع بن عمر انه قال فدعا بها ودعا ويده اليسرى

على ركبته باسطها عليها الركبة يجلس على - 00:21:58

اليديوس على الركبة باسطة عليها. اذا ذكر عندك كم حديث الان؟ حديث ابن عمر وله طريقان من طريق علي ابن عفان معاوي ومن

طريق عبيد الله عن نافع ابن عمر - 00:22:18

في حديث معاوي انه قال وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى الحالة حديث ابن عمر الاخر وضع يده

اليمنى على ركبته وضع يديها ركبتيه قال وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام - 00:22:28

اي ان وضع يديه ركبتيه الركبة وليس على الفخذ ووضع وفي حديث وائل بن حجر اليمنى على فخذ وركبته واليسرى على يده

اليسرى ويده اليسرى على فخذه وركبته ويده اليمنى حده على مرفقه بمعنى ان موضع الكفين في حال الجلوس - 00:22:45

يكون قريبا من الركبتين يكون قريبا من الركبتين وان وضعها على الركبتين فلا حرج وان وضع على الفخذين ايضا فهو سنة. اذا ثبت

في وضع الكفين موضعان على الفخذ وعلى الركبة على الركبة اما اليسرى فيكون على الركبة يبسط عليها ما في اشكال واما اليمنى -

00:23:07

فيكون حدها على طرف الركبة او على الفخذ. موضعان كلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اما طريقة اما طريقة التحليق

بالسبابة والاشارة بالاصابع فحديث ابن عمر قال قبض اصابعه كلها وأشار بالسبابة - 00:23:27

وفي حوائج ابن حجر قبض الخمس والبنصر وحلق بالابهام الاخرى وشاب السبابة. في حديث ابن الزبير قال وعقد ثلاثة وخمسين

واذا ولد بعض العلماء يقول ان لصفة الاشارة ثلاث صفات ومنهم يزيد اربع الصفة الاولى حيث - 00:23:43

وهي واضحة يقبض هكذا وهكذا ويشير. الوسطى يحلق بالوسطى والابهام ويشوف السبابة ويقبض الخبز والبنصر. الحالة الثانية قبض والاصابع كلها هكذا ويشير بالسبابة يقبض اصابعه كلها هكذا. الحالة الثالثة يعقد ثلاثة وخمسين يضع الابهام عند اصل سبافته - [00:24:01](#)

والملاحظ هنا ان صفة ابن عمر وابن الزبير واحدة يصدق على انه قبض اصابعه كلها ويصدق انه عقد ثلاثة وخمسين. فعندما وطم ابهامه عند اصل السبابة كانه قبض اصابعه كلها. واضح - [00:24:23](#)

فنقول هي صفتان اما الصفة الثالثة قالوا الرابع التي ذكرت هو ان يبسط اليمنى ويشير بسبافته فقط دون ان يقدم وهذا ليس في محفوظ انما هو بالمعنى كانه اختصر الراوي انه وضع ووضع يده اليمنى على الفخ اليمنى وأشار بسبافته ففهم من ذلك انه بسطها وأشار لكن الصحيح - [00:24:38](#)

ان ما جاء مطلقا في وضع بوضع اليد جاء مقيدا انه قبض اصابعه كله فعلى هذا يقال ان الصحيح بذلك هي صفتان قبض الخمس والبنصر والتحليق بالابهام والوصفة والاشارة والسبابة. والحالة الثانية هو ان يقبض الاصابع كلها ويشير بالسبابة. هاتان الصفتان هما اللتان هما اللتان جاءتا - [00:24:58](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك هو يقول هذا حديث قال كان يجال الصلاة وضع يديه ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام فدعا بها. ويده اليسرى على ركبته باسطها باسطها عليها. يقول هنا وضع يديه على الصفة التي ذكرناها في - [00:25:19](#) المعاوي انه قبض اصابعه كلها صلى الله عليه وسلم. ثم روى من طريق ابن جريج عن زياد ابن محمد عن محمد ابن عجلان رحمه الله تعالى عن عبدالله عن ابي عبد الله بن زبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا - [00:25:46](#) ولا يحركها اذا دعا ولا يحركها. هذي اللفظة ولا يحركها زادها زيادة. وايضا العجيب ان هذا الحديث هذا آآ التحريك من عدمه زاد احدهما زياد والآخر زائدة والآخر زياد وكلاهما زاد - [00:26:08](#)

بعد من اللطائف زياد زاد في حديث ابن الزبير وزاد زاد في حديث وائل ابن حجر زائدة زاد يدعو بها ويحركها وزياد زاد وزادوا زياد زياد زاد ولا يحركها. والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه اشار - [00:26:28](#) اشار بيده اشار بسبافته والاشارة بمعنى هو ان يرفعها كذا. وليس فيها تحريك. وجاء ابن عباس انها تحرك وعلى هذا لا يشدد النكير على ذلك لا يشدد من حرك لا ينكر عليه لكن الافضل السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اشار اشار بسبافته ولم يثبت التحريك - [00:26:48](#)

الم يثبت عدم التحريك والاصل ان في الاشارة هو الاشارة دون تحريك الاصل الاشارة دون تحريك يأتي من حديث زايد ايضا حي زايد الله الذي بعده ها ها وقبله زائدة هذا هو ما ذكرها - [00:27:09](#) صافي عباد الله هي الزائدة فرأيت يحركها يدعو بها حديث زائدة الذي رواه زائد عن عاصم ابن كليب زائدة عن زائدة هو ابن قدامة الثقفي هو ثقة لكنه تفرد بهذه اللفظة. وقد روى الحديث الثوري ورواه جماعة من الحفاظ لم يذكر احد منهم هذه اللفظة. وانما - [00:27:39](#)

زائدة فيقال زادها زائدة. وزياد ايضا زاد في حي الزبير لا يحركها. وقد رواه ايضا الحفاظ وهو في صحيح مسلم وليس فيه ليس فيه لا يحركها. فلفظ التحريك وعدمه هذا لا يصح. زيادة - [00:28:10](#)

هنا هو ابن محمد زايد بن سعد زياد بن سعد الخرساني رحمه الله من الحفاظ من الثقات لكنه زاد هذه الزيادة الحديث مسلم ايضا رواه مسلم لكن ليس طريق من طريق اخر. عندك ذكر مسلم - [00:28:33](#)

الف ومية واثنين وسبعين مسلم عندك الف ومية واثنين وسبعين الف مية نعم رواه ابو خالد الاحمر عند عجلان عن ابن عبد المزيل عن ابيه قال كثر اذا قعد يدعو ويضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه - [00:29:03](#)

الوسطى ويلقن كفه اليسرى ركبته يعني هذي صفة ايضا كما ذكرنا يلقي كفه اليسرى ركبته على الرقية يظعها للركبة ويده اليمنى على

على فخذة ويجعل ابهابه تحت سبابته كما ذكرنا في ذكرناه فهي بمعنى القبض. رواه من طريق من؟ من طريق ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان - [00:29:43](#)

ورواه عبدالواحد ابن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبدالله بن الزبير عن ابيه وليس فيه انه قال قال آآ وضع جلوس ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى وأشار باصبعه. وفي حديث عثمان بن حكيم عن عامر بن عبد الله قال - [00:30:07](#) اذا قال جعل قدمه اليسرى بين فخذة وساقه. وقد رواه المخزومي عن ابن عبد الله وليس فيه هذه اللفظ عند احمد وليس فيه لفظة بين وانما قال تحت فخذ وساقها الصحيحة. اذا قال بعد ذلك قال ابن - [00:30:27](#)

وزاد عمرو هو ابن دينار. اخبرني عن ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه انه يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى والحديث بها ايضا في مسلم من طرق كثيرة ليس فيها هذه اللفظة يتحاب يد اليسرى على رجله اليسرى اذا التحاب يجعل يعتمد على - [00:30:46](#)

الجهة اليسرى وفي حديث ايضا اخر قال ويشير ويومي ببصره الى سبابته ايضا هي فيها ضعف اذا هذا الحديث اسناد صحيح. لكن يقال ما في الصحيح ليس في هذه اللفظة وهي لفظة - [00:31:07](#)

ويتحامل يتحامل على رجله بيد على يدي على فخذ اليسرى. على رجله اليسرى نقول هذه تفرد رواه ابو داوود من طريق ابن جريج عن ابو دينار عن عابر عبد الله بن زبير ابيه. قال بعد ذلك باب الاشارة بالاصبع في التشهد - [00:31:27](#) ذكر حي عصام بن عصام بن قدامة عن مات ابن نمير الخزاعي عن ابيه. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذة اليمنى في الصلاة يشير باصبعه. ثم روى ايضا هو نفس الحديث وفيه ما تلوي الخزاعي فيه جهل لا يعرف - [00:31:51](#)

لا يعرف الا بهذا الحديث عن ابيه وقد رواه ابو داوود ايضا واسناده في هذه العلة. وان ما لك هذا لا يعرف في هذا الحديث عن ابيه وقال فيه الدرقي قال ما يحدث عن ابيه الا - [00:32:11](#)

قالوا يعتبر به ولا بأس بابيه. وقال غيره مجهول. لا يعرف اكره ذاك الذهبي وغيره. فالحديث بهذا اسناده جهالة. لكن معنى الحديث صحيح ومما زاده مالك بن امين عن ابيه قال حناها شيئا يسيرا هكذا حناها لكن حتى لو قلنا الاسناد فيه ضعف فان هذا المعنى - [00:32:31](#)

لان الاشارة بها واقفة فيه شيء من الحرج والمشقة عندما توقفها وتطيل الاشارة بها يلحقك شيء من التعب ولذا ناسب ان اذا حليتها شيء يسيرا تجد في ذلك راحة وخفة والله يريد بنا اليسر ولا يريد من العسر فهذا - [00:32:57](#)

الحديث يقول لا بأس به لان معناه صحيح ومالك بن نمير هذا هو في طبقة بطبقة التابعين ومثل جهالة هذا لا مثل جهالة مثله جهالة تغتفر فحديث يقبل التحسين وايضا ان ما دل عليه معناه صحيح - [00:33:17](#)

نقف على قوله ونقف على قوله باب النهي عن الشرع باصبعين وباي اصبع يشيب. نعم - [00:33:39](#)